

اقول وقد انتهى بيان ذكر الفروض وبيان ذكر مستقيمتها
واضح من غير اشكال ولا غموض اي لا يثبت فيه ولا يخفى
باب التعصيب قال وحق ان يشترع في التعصيب
تلك قوله موجز مصيب **فكل من حرز كل المالك من**
القربات او الموالي او كان ما يفضل بعد الفرض له فهو
اخو العصبية المفصلة **اقول** لما فرغ من ذكر اصحاب
الفروض شرع في ذكر العصبية والحكامم واخرهم لان العاصب
انما يرتب بعد اصحاب الفروض والتعصيب مصدر عصب يعصب
فهو عاصب واذا اطلق العاصب فالمراد به العاصب بنفسه
وما بطه منه انما ظهر كل من حاز المالك من القربات او الموالي
او حاز الفاضل بعد الفرض وهذا تعريف للعاصب حكمه والقرب
بالحكم دوري لكنه عرصة بعد ذلك بالبعد **فقال**
كالاب والجد وجد الجد والابن عند قربه والجد
والاخ وابن الاخ والاعمام والسد المعق ذي الانعام
وهكذا بنوه جميعا فكن لما ذكرته سميا
اقول العاصب بنفسه هو الاب والجد ابوين وان علا وهو
المراد بقوله وجد الجد والابن وابنة سنل وهو المراد
بقوله عند قربه والجد والابن والابوين والاب وابنة
والعم لابوين والاب وهو المراد بقوله والاعمام والمعق
ذكر كان او انثى وعصبية المعق بنفسه وقوله وهكذا
بنوه جميعا اي العم لابوين وابن العم لاب وابن المعق
وقبه نوع تصور حيث انقصر على ابن المعق وسكن
عن باقي المعصبين بانفسهم كقول واحد من العصبية المذكور

عن اصحاب الفروض
لان العاصب من
الاعمام عن
اب الفروض
فمنه عليه الصلاة
والسلام بعد
القربان باهل
في الفروض
عصبة ذكر

عصبة العصبية

كجز

سكوز جميع المال اذا انفرد وياخذ ما يفضل عن الفرض ان كان
في المسئلة صاحب فرض او اكثر اجماعا لقوله تعالى وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد وقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها
فما ائقت فلا ولي رجل مستحق عليه **قال**
وما الذي البعد مع القرب في الارث من حظ ولا نصيب
والاخ والعم لامر واجب اولى من المدلى بسطر النسب
اقول تقدم ان من تقدم من العصبية حاز الجميع او ما ائقت
الفروض وذكر في هذه من البنت حكم ما اذا اجتمع عاصبا
فاكثر من جهة واحدة فانه ان كان بعضهم اقرب الى الميت
من بعض محمل لا فرق الا بعد فليس الا بعد حظ في المراتب
والارث للاقرب فالابن يحجب بن الابن ويكن ابن ابن يحجب
من تحته من بنى الابن لقربه وكل جد يحجب من فوقه من الاصل
والاخ يحجب بن الاخ والعم يحجب بن العم وكل من ابن الاخ وابن
العم يحجب من تحته وذلك بالاجماع وعطف المصنف لتعصيب
على الحظ للتوكيد لان الحظ هو التعصيب فان تساوى عاصبان
فاكثر في القرب فانظر ان كان بعضهم يمدى الى الميت بام واب
والاخر يمدى اليه باب فقط فالمدى بالابوين او كمي من المدلى
بالاب اجماعا وهو مواده بالبيت الثاني فالارث للتشقيق
وحد وانما يكون ذلك في الاخوة وبينهم والاعمام وبينهم
وقدم منه ائتمروا استنوا في الادلا الى الميت فان كانوا كلهم
اشقنا او كلهم لاب فليس بعضهم اولى من بعض بل يشتركون
في الارث بديلهم بالتسوية وهو كذلك اجماعا كالبنت وبينهم

Copyrighted material